

المطلب الثاني مسلك المتكلمين في التقسيم

لقد سلك الاصوليون من المتكلمين منهجا خاصا بهم في تقسيم دلالات النصوص عماده ملاحظه ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق او عدم ارتباطها به من اجل ذلك قسموا دلالة النص على المعنى الى قسمين الاول دلالة المنظومة وهي دلالة صريح اللفظ على تمام معناه الاصطلاحي او على جزئه وتسمى دلالة المنطوق وقد عرف الامد المنطوق بانه ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق الثاني دلالة غير المنظومة وهي دلالة النص لا بصريحه على المعنى ما وعرفه الامد بانه ما دلالاته لا بصريح صيغته ووضعه وقد قسم دلالة غير منظوم الى اربعة انواع ذلك ان هذا المدل لا يخلو اما ان يكون مقصودا المتكلم او غير مقصود فان كان مقصودا فلا يخلو اما ان يتوقف صدق المتكلم او صحه الملفوظ به عليه او لا يتوقف فان توقف فتلات اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء وان لم يتوقف فلا يخلو اما ان لا يكون مفهوم في محله تناوله نطقاً او لا فان كان مفهوم في محله تناوله اللفظ نطقاً فتسمى دلالاته دلالة التنبيه والايماء وان لم يكن مفهوم في محل تناوله اللفظ نطقاً تسمى دلالة دلالة المفهوم سواء كان المفهوم موافقا او مخالفاً اما اذا كان مدلوله غير مقصود للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاشارة فالانواع الاربعه اذا هي

١. دلالة الاقتضاء

٢. دلالة التنبيه والايماء

٣. دلالة الاشارة

٤. دلالة مفهوم

والتامل في المباحث المطولة التي عقدها الاصوليون لهذه الدلالات يتضح انهم لم يغفلوا اي نوع من انواع الدلالات التي راعها الحنفية وزادوا عليها اعتبار اعتبار طريق من طرق دلالة والاعتماد عليه في الاستنباط سموه مفهوم المخالفه بينما راي الحنفية على تفصيل سببينه عدم الاعتداد به وعدم صحه استنباط الاحكام منه وبنائها عليه وفي هذا يقول البخاري واعلم ان عامه اصول الاصوليون من اصحاب الشافعي اي المتكلمين قسموا دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم وقالوا دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في المحل النطق وجعلوا ما سميناه عبارته واشاره واقتضاء من

هذا القبيل وقالوا دلالة المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ثم قسم المفهوم الى مفهوم موافقه وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به ويسمونه فحوى الخطاب ايضا وهو الذي سميناه دلالة النص والى مفهوم المخالفه وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم ^(١) ، وما دنا قد بحثنا - فيما سبق - طرق الدلالة عند الحنفية، وما دامت مضامينها مشتركة بينهم وبين المتكلمين، فإنه لا داعي إلى تكرار بحثها وعرضها هنا .

بل سنقصر البحث على مفهوم المخالفة، فإنه الموضوع الذي دار فيه النزاع، وتفاوتت فيه الأنظار .

(١) انظر : كشف الأسرار : ٢٥٣/٢ وراجع : الدكتور أديب صالح، في تفسير النصوص ص ٤٣٧، وما بعدها.

مفهوم المخالفة:

هو دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت نقيض الحكم المذكور للمسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دل عليه (٢) . وقد عرفه الأمدي بأنه ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق (٣).

وقد قسمه الأصوليون إلى أقسام، ترجع في جملتها إلى خمسة (٤) :

الأول: مفهوم الصفة ونعني بالصفة ما قابل الذات، فتشمل الصفة النحوية وغيرها، وذلك كما في قول النبي : في الغنم السائمة زكاة» (٥) .

الثاني: مفهوم الشرط : كقوله تعالى : فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ مَبِينًا مِّمَّنَا [النساء : ١] .

الثالث: مفهوم الغاية : كقوله تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَ [البقرة : ٢٣٠] .

الرابع : مفهوم العدد : ويرد في كل حكم علق بعدد خاص، كتخصيص حد القذف بثمانين.

الخامس : مفهوم اللقب ونعني باللقب الاسم الجامد، وذلك كتخصيص الأشياء السنة في الذكر بتحريم الربا .

أولاً : آراء الأصوليين في الاحتجاج به اتفق الأصوليون إلا شواد (٦) على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب؛ إذ لا يلزم من تسمية سنة أصناف يجري فيها الربا، أن لا يكون الربا في غيرها، ولا يلزم من قول القائل : محمد رسول الله أن لا يكون غيره رسولاً، كما اتفقوا على الاحتجاج بباقي أقسام مفهوم المخالفة في غير الأدلة الشرعية، وذلك كعقود

(٢) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢٤/١ .

(٣) انظر: الأحكام: ٩٩/٣ .

(٤) انظر: المصدر السابق نفسه والعضد على ابن الحاجب : ١٧٣/٢، وما بعدها .

(٥) انظر: فتح الباري : ١٢٠٦/٣، والبيهقي : ١٠٠/٤؛ والمحلى : ٤٦/٦ .

(٦) بينهم الأمدي، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، والدقاق انظر الأحكام: ٣/١٣٧ .

المتعاقدين وشروط الواقفين (٧) .

واختلفوا في الاحتجاج بهذه الأقسام في النصوص الشرعية :

فذهب الجمهور إلى الاحتجاج به، فكل نص ورد مقيداً بشرط أو عدد أو صفة، أو مغياً بغاية؛ يكون حجة على ثبوت حكمه في الواقعة التي ورد فيها النص، كما يكون حجة على ثبوت نقيض هذا الحكم إن عدم القيد أو الغاية، ويسمى الأول منطوق النص، والثاني مفهومه المخالف، فالنص الذي يرد بهذه الصورة يثبت به حکمان حكم من مراعاة القيد صفة أو شرطاً أو عدداً أو غاية، ونقيض الحكم من مراعاة فقد ذلك القيد.

وقد استندوا فيما رأوه إلى أن المتبادر في الأساليب العربية، والمتفق مع المنطق البياني السليم، هو أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو عدد أو غاية، يدل على إثبات نقيض هذا الحكم عند عدم هذا القيد، وبدون ذلك يكون وجود القيد عبثاً لا فائدة منه، ومعلوم أن كلام المشرع منزّه عن ذلك .

ومما يدل على التبادر أن يعلى بن أمية، قال لعمر بن الخطاب : ما بالنا نقصر من الصلاة وقد أمنا، وقد قال الله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؟ فلم ينكر عليه عمر، بل قال : لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لي : هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، فيعلى بن أمية، وعمر بن الخطاب - وهما عربيان - فهما أنهم إن لم يخافوا الفتنة، لا يقصرون الصلاة، والرسول ﷺ لم يخطئ عمر في فهمه، بل أقره عليه، وأخبره أن الله تعالى وسع عليهم في حالة الأمن أيضاً (٨) .

وذهب الحنفية إلى أن النص المقيد بما ذكرناه، لا يدل إلا على ثبوت منطوقه، أما الحكم عند فقد القيد فمسكوت عنه، وعلى الفقيه أن يبحث عنه في مظانه، فإذا لم يجده حكم بالبراءة الأصلية.

(٧) خالف في هذا أبو بكر الجصاص - من متقدمي الأصوليين من الحنفية - اقتداءً بشيخه الكرخي، حيث لم يفرق في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة بين الأدلة الشرعية والعقود والشروط ؛ انظر : أصوله: ١/٧٤٩ مخطوطة دار الكتب بالقاهرة رقم (١٦١) أصول.

(٨) انظر: الإحكام للامدي : ٣/٧١١، والحديث رواه مسلم، انظره بشرح النووي : ٥/١٩٦؛ ومشكاة المصابيح : ١/٤٢١.

وقد ردوا على ما استند إليه الجمهور بأنه ليس مطرداً في كل الأساليب العربية أنه إذا قيد النص بقيد يفيد نقيض حكمه عند عدم ذلك القيد^(٩).
وزادوا بأن طرق دلالة اللفظ على المعنى محصورة في الأنواع الأربعة السابقة، ونفي حكم المنطوق عن المسكوت لا يعرف بطريق منها، فلا يكون مدلولاً للفظ، ولو جعلناه مدلولاً له لكان هذا إما من طريق العقل، ولا مجال

فيدل النص بمفهومه المخالف على أنه يسأل مدنياً، وأنه يسأل جزائياً إذا تناول المسكر أو المخدر عالماً بحقيقته، أو مختاراً لتناوله .

ومثل هذا كثير جداً في نصوص القوانين على اختلاف موضوعاتها .

(٩) انظر : كشف الأسرار : ٢/٢٥٦ - ٢٥٧ .